مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 469-482
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أحكام إقامة المسلمين في الغرب:
رؤية شرعية معاصرة

Legal Rulings on Residing in the West:
A Contemporary Perspective

طالبة الدكتوراه مليكة صوالح[1] **أ.د/ مسعود فلوسي**
Malika SOUALAH **Messaoud FELOUSSI**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاص الشريعة
malika.soualah@univ-batna.dz messaoud.feloussi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2025/10/12 **تاريخ القبول: 2026/07/19**

الملخص:
يتناول هذا البحث موضوع "أحكام إقامة المسلمين في الغرب: رؤية شرعية معاصرة " من خلال بيان الإطار الشرعي لعلاقة المسلم بغير المسلمين، وإبراز أثر التنوع الديني، في المجتمعات الغربية وانعكاساته الفقهية. كما يعرض تصنيفات غير المسلمين وانعكاساتها على التعامل الفقهي، مع توضيح موقف الشريعة من المخالفين وأصل العلاقة بهم.
ويناقش البحث التقسيم الفقهي للديار غير الإسلامية، وموقع المجتمعات الغربية منه، وحكم إقامة المسلم في هذه المجتمعات، في ضوء المصلحة الشرعية والثبات على الهوية. كما يتناول الموقف الشرعي للمسلمين عند التعرض للأذى في الغرب، مؤكدًا على الصبر، والالتزام بالقوانين، والاستفادة من الحقوق المتاحة، مع بقاء خيار الهجرة قائمًا عند تعذّر إقامة الدين.
ويختتم البحث ببيان مقومات الاجتهاد لفقه الحضور الإسلامي في الغرب، والتي تقوم على مراعاة مقاصد الشريعة، وفهم الواقع الغربي بعمق، وتفعيل فقه الموازنات والمصالح، والاعتماد على الاجتهاد الجماعي. ويخلص البحث إلى أن الحضور الإسلامي في الغرب يمثل تحديًا حضاريًا وفقهيًا يتطلب خطابًا شرعيًا متوازنًا يجمع بين ثوابت الدين ومتغيرات العصر.
الكلمات المفتاحية: غير المسلمين؛ الغرب؛ الديار غير الإسلامية؛ التنوع الديني؛ الهوية الإسلامية.

Abstract:
This research addresses the topic of Islamic Presence in the West: A Contemporary Jurisprudential Perspective. It examines the Shar'i framework governing the relationship between Muslims and non-Muslims, and highlights the impact of religious diversity in Western societies and its jurisprudential implications. The study further explores the

[1] المرسل المؤلف

classifications of non-Muslims and their influence on legal interactions, while clarifying the Shar'i stance toward those who differ from Islam and the basis of the relationship with them. It also discusses the juristic division of non-Islamic territories and the position of Western societies within this framework, as well as the ruling on a Muslim's residence in these societies in light of preserving Islamic identity and achieving legitimate interests. Moreover, the paper analyzes the legal stance of Muslims when exposed to harm in the West, emphasizing patience, adherence to the law, benefiting from available rights, and considering migration if practicing the faith becomes impossible.

The research concludes by presenting the essential requirements for ijtihad regarding Islamic presence in the West, which are grounded in the objectives of the Sharia, a deep understanding of the Western context, applying the jurisprudence of priorities and interests, and adopting collective scholarly reasoning. Ultimately, the study finds that Islamic presence in the West represents both a civilizational and jurisprudential challenge that necessitates a balanced Shar'i discourse combining the immutable principles of Islam with contemporary realities.

Key words : Non-Muslims; West; Non-Islamic countries; Religious diversity; Islamic identity.

مقدمة:

شهد العالم في القرنين الأخيرين تزايدًا ملحوظًا، في أعداد المسلمين المقيمين في الدول الغربية، نتيجة الهجرة أو الدراسة أو العمل أو اللجوء، ما جعل مسألة فقه الحضور الإسلامي في الغرب من القضايا الملحة في الفقه الإسلامي المعاصر. فلم تعد إقامة المسلم بين غير المسلمين أمرًا طارئًا أو استثنائيًا، بل أصبحت واقعًا يوميًا يتطلب اجتهادًا فقهيًا راشدًا، يُراعي السياق والمكان والزمان.

إن الحضور في الغرب لا يقتصر على مجرد إباحة الإقامة في بلاد غير المسلمين أو منعها، بل يتجاوز ذلك إلى بحث كيفية تفاعل المسلم مع هذا الواقع، وطرق الحفاظ على هويته الدينية، والموازنة بين الاندماج الإيجابي والممانعة الثقافية، دون انغلاق أو ذوبان. وهنا تبرز الحاجة إلى اجتهاد معاصر يعتمد على أصول الشريعة ومقاصدها، ويراعي الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية في الغرب.

ولذلك من الأهمية بمكان طرح التساؤل المحوري التالي: ماهي ضوابط وأحكام إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية؟

وتتفرع عنه تساؤلات تساير خطة الدراسة وتتمثل أساسا فيما يلي:

ما علاقة المسلم بغير المسلمين وموقف الشريعة من المخالفين في الدين؟

ما مدى توافق تقسيم الفقهاء القدامى للديار مع الواقع الحالي؟

ماهي ضوابط إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية؟

وماهي أحكام الإقامة في الديار غير الإسلامية؟

إن هذه الدراسة تمثل مساهمة فقهية في بناء خطاب شرعي متزن، يحقق التفاعل الحضاري الإيجابي ويحفظ للمسلم دينه وهويته دون تصادم أو عزلة، مستنيرًا بنصوص الشريعة ومقاصدها الكبرى، وبالواقع المعيش وتحدياته.

وإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه تم تقسيم البحث إلى مطلبين، خصص الأول لمناقشة علاقة المسلم بغير المسلمين وموقف الشريعة من المخالفين، بينما خصص المطلب الثاني للحديث عن الإقامة في الديار غير الإسلامية وأحكامها. ثم خاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها ومقترحات لضبط أحكام الإقامة في الديار غير الإسلامية.

المطلب الأول: علاقة المسلم بغير المسلمين وموقف الشريعة من المخالفين

إن تقسيم المجتمعات البشرية على أساس العقيدة ليس مسألة نظرية مجردة، بل هو واقع له تأثير عميق في حياة المسلم الدنيوية والأخروية. فالشرع الإسلامي لم يغفل هذا الجانب، بل شرع العديد من الأحكام التي تنظّم علاقة المسلم بغير المسلمين، سواء على مستوى التعاملات اليومية أو المواقف العامة، أو حتى في ظل الأنظمة والقوانين التي يعيش المسلم تحت حكمها في مجتمعات غير إسلامية.

وقد جاءت هذه الأحكام نتيجة، تباين عقائد الناس؛ إذ تختلف مجتمعات غير المسلمين باختلاف دياناتهم، ولا تنظر الشريعة إليهم نظرة واحدة، بل تفرّق بينهم من حيث العقيدة والموقف الشرعي.

الفرع الأول: الإطار الشرعي لعلاقة المسلم بغير المسلمين

أولا: مفهوم غير المسلمين في الفقه الإسلامي

يرى الفقه الإسلامي أن غير المسلمين هم: كل من لم يدخل في دين الإسلام الحق، الذي جاء به النبي محمد ﷺ، ويتحدد هذا المفهوم من خلال النصوص الشرعية: فالذي لا يؤمن بوحدانية الله تعالى، أو لا يؤمن برسالة النبي محمد ﷺ، أو لا يلتزم بشريعة الإسلام، أو يجمع بين هذه المظاهر جميعًا، فهو في اصطلاح الشرع يُعد من غير المسلمين. وبصيغة موجزة: غير المسلم هو كل من لم يؤمن بدين الله الحق الإسلام.

ويُستخدم في التراث الفقهي مصطلح "الكفر" للدلالة على هذا الوصف، غير أن المعنى لا يقتصر على البعد العقدي فحسب، بل يتضمن أيضًا آثارًا فقهية تنعكس على كيفية تعامل المسلم مع غير المسلمين في مجالات الحياة المختلفة، مثل: الزواج، المعاملات، التعايش، والولاء والبراء[1].

ثانيا: التنوع الديني في المجتمعات الغربية وانعكاساته الفقهية:

1- التنوع الديني في المجتمعات الغربية:

تشهد المجتمعات الغربية في العصر الحديث تنوعًا دينيًا وثقافيًا بالغ الاتساع، حيث تتجاور عقائد وديانات متعددة داخل الفضاء الاجتماعي والسياسي ذاته. فإلى جانب الأغلبية من المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، نجد وجودًا مؤثرًا لليهود، كما برزت في العقود الأخيرة أقليات دينية كبيرة من المسلمين بفعل الهجرة واللجوء. وإلى جانب الديانات السماوية، تنتشر أيضًا ديانات وضعية كالهندوسية والبوذية والسيخية، فضلًا عن تيارات فلسفية ولا دينية، مثل الإلحاد واللاإدرية والإنسانوية العلمانية، التي تشكّل في بعض الدول الغربية نسبة معتبرة من السكان.

هذا التعدد لم يبقَ مجرد ظاهرة اجتماعية أو ديموغرافية، بل أفرز تحديات عملية وفقهية مباشرة للمسلمين المقيمين في الغرب، أبرزها: كيفية التعامل مع أتباع هذه الديانات في مجالات الحياة اليومية من معاملات مالية، وعقود عمل، وعلاقات أسرية، وتعليم، ومشاركة مدنية.

كما أفرز ضرورة إعادة قراءة الفقه الإسلامي في ضوء هذا الواقع، من حيث تحديد ما يجوز وما لا يجوز وما ينبغي فيه الصبر والتعايش، وما يقتضي فيه الاعتزال أو المدافعة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التنوع في قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6).
وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (هود: 118).

فهذه الآيات تؤكد أن وجود التعدد الديني سنة كونية، لكن في الوقت ذاته يظل الموقف الشرعي قائمًا على ضوابط: التعامل بالعدل والإحسان مع المسالمين، والمدافعة مع المعتدي[2].

كما ناقش الفقهاء المتقدمون مسألة التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر، وأصل العلاقة القائمة على البرّ والعدل ما لم يقع عدوان[3].

وهذه الاجتهادات القديمة تُستثمر اليوم في وضع إطار شرعي معاصر، ينظم علاقة المسلم مع هذا التنوع الديني في الغرب، خاصة في ظل تشابك المصالح واندماج المسلمين في المجتمع الغربي.

إن انعكاسات هذا التنوع الديني تتجلى فقهيًا في قضايا حساسة، مثل:

- أحكام الطعام والذبيحة مع أهل الكتاب وغيرهم.
- الزواج والأنكحة المختلطة.
- المعاملات المالية والمصرفية في بيئات يغلب عليها النظام الربوي.
- المشاركة السياسية والمدنية في دول علمانية أو ذات غالبية مسيحية.

وبذلك، فإن دراسة هذا التنوع ليست توصيفًا سوسيولوجيًا فحسب، بل هي ضرورة فقهية معاصرة تفرض نفسها على كل باحث في مجال فقه الأقليات المسلمة.

2- تصنيفات غير المسلمين وانعكاساتها على التعامل الفقهي:

إّن تصنيف غير المسلمين في الفقه الإسلامي ليس مجرد توصيفٍ عقائدي أو معرفي، بل هو أساسٌ مهم لترتيب الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعلاقات مع هؤلاء، سواء في الزواج، أو الطعام، أو المعاهدات، أو الجزية، أو حتى في باب الولاء والبراء. ولذلك اهتم الفقهاء بتحديد من يدخل تحت مسمى أهل الكتاب، ومن يُعدّ مشركًا أو دهريًا أو غير ذلك، لأن لكل فئة منهم أحكامًا خاصة بها. هذا التصنيف إذن يعكس الرؤية الشرعية لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ويكشف كيف تعامل الفقه الإسلامي بمرونة ودقة مع اختلاف المجتمعات والعقائد.

ومن أبرز أصناف الكافرين الذين تناولتهم الشريعة الإسلامية:

أ- أهل الكتاب: هم فئة من غير المسلمين أُطلق عليهم هذا الوصف لارتباطهم بكتب سماوية نزلت قبل الإسلام، وقد اختلف الفقهاء في تحديد من ينطبق عليه وصف "الكتابي"، وانقسموا إلى فريقين رئيسيين:
ذهب فقهاء الحنفية إلى أن "الكتابي" هو: كل من اعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل من السماء، مثل: التوراة والإنجيل وزبور داود وصحف إبراهيم وصحف شيث[4].

أما جمهور الأمة من العلماء والفقهاء، فذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم فقط اليهود والنصارى، ولا يدخل غيرهم تحت هذا المسمى. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾. (الأنعام: 156)

ب- المجوس: هم قوم يعظمون النيران والأنوار، كما يقدسون نيران فارس والأرض، ويُقرّون بنبوة زرادشت[5]، وقد قيل إن زرادشت كان له كتاب منزل، وللمجوس شرائع يعترفون بها، وهم فرق متعددة[6] وقد اختلف الفقهاء في حكم المجوس، وهل يُعدّون من أهل الكتاب أم لا؟ على قولين.

يرى الجمهور: أنهم ليسوا من أهل الكتاب[7]. بينما يعدهم الشافعي من أهل الكتاب، وقال: - في كتابه الأم- "والمجوس كانوا أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى"[8]، كما رُوي عن علي رضي الله عنه أن المجوس كان لهم كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه لكنه رُفع بعد ذلك[9].

ج- الدهريون: هم قوم ينكرون وجود الخالق، ويقولون:"لا إله ولا صانع لهذا الكون، وإنما وُجدت الأشياء بلا خالق." فهم عطّلوا الأسباب عن مسبّبها، وأنكروا وجود الصانع، وقد وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: 24)، وقال عنهم أيضًا: ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (الأنعام: 29)، قد قالت فرقة منهم: "إن الأشياء ليس لها بداية مطلقًا، بل تتغير وتنتقل من القوة إلى الفعل، وأن العالم دائم أزلي، لا بداية له ولا نهاية"[10]. يتفق هذا الفكر القديم مع الفكر الشيوعي الحديث في أصل نظرته للكون والحياة.

د- المشركون: سُمّي هؤلاء بـالمشركين نسبة إلى الشرك، وهو: أن يجعل الإنسان لله شريكًا، أي يتخذ له ندًّا (مثيلاً ونظيرًا)، يحبه كما يحب الله، ويعظمه كما يعظم الله، ويعبده كما يعبد الله، وهذا هو حال مشركي العالم، حيث يسوّون بين آلهتهم ورب العالمين[11].

من خلال استقراء آراء الفقهاء في أصناف غير المسلمين، يتضح أن الاختلاف في التصنيف لم يكن نظريًا بحتًا، وإنما له انعكاسات مباشرة على الأحكام الشرعية، سواء في مسألة حلّ الذبائح، أو الزواج، أو فرض الجزية، أو إقامة الموادعات.

ويُبرز ذلك عمق الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التنوع الديني من جهة، والمحافظة على ثوابت العقيدة من جهة أخرى. كما أن هذه التصنيفات تُسهم في رسم معالم التعامل الفقهي للمسلم في سياق الحضارات المتنوعة، سواء في الماضي أو في الحاضر.

الفرع الثاني: موقف الشريعة من المخالفين وأصل العلاقة بهم

أولا: موقف الشريعة من المخالفين

من الأمور المقطوع بها، والتي انعقد عليها إجماع الأمة قديمًا وحديثًا، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، تشمل جميع البشر. ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)،
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ (النساء: 170).
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: 158).
- وفي الحديث الصحيح عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي"، وذكر منها: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة"[12].

فشريعة محمد ﷺ ـ وهي الشريعة الناسخة لجميع الشرائع السماوية والملل الأرضية والمهيمنة عليها ـ تمتاز بصفة الدوام والخلود. فهي المرحلة الأخيرة من دين الله، وكلمته النهائية للبشرية.

ولهذا فإن الناس جميعاً مخاطَبون بها مخاطبةَ إلزام، وهم مسؤولون عن الالتزام بتعاليمها.

إنها دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومنهاج حياة فاضلة تسعى إلى رُقيّ الإنسان في عقله ووجدانه وأخلاقه. وقد جاءت هذه الشريعة لتستوعب جوانب الحياة كلها، مما يدل على أنها ليست شريعة إقليمية ولا عنصرية، بل هي شريعة عالمية عامة.

وبناءً على ذلك، فهي تعترف بوجود مجتمعات المخالفين، اعترافًا واقعيًا نابعًا من طبيعتهم الإنسانية فأساس العلاقة بين هذه الشريعة وأهل الملل الأخرى هو الدعوة والهداية، بالحجة والبرهان والمنطق

السليم. ومع ذلك، فهي ترى أن من خالفها على ضلال، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ ٱلْبَاطِلُ﴾. (الحج: 62)

ثانيا: وسائل إيصال الدعوة إلى المخالفين

اختلف فقهاؤنا حول كيفية إيصال دعوة الإسلام إلى المخالفين، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من الأقدمين، يرون أن يُعدّ المسلمون القوة، وتُجهز الجيوش، ثم تُسير إلى ديار المخالفين، وقبل بدء القتال يُخيّرون بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو دفع الجزية[13] إن كانوا من أهلها، أو الحرب.[14]

ويذهب هذا الفريق إلى أن الأصل في العلاقة بين الإسلام والكفر هو الحرب، أما السلم[15] فهو حالة استثنائية تُفرضها ظروف معينة. ويعللون ذلك بأن سبب الحرب هو الكفر، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 193)، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: 5)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36). وقد فسروا "الفتنة" في الآية الأولى بأنها الشرك، أي قاتلوهم حتى لا يبقى شرك، وتزول الأديان الباطلة، فلا يبقى إلا الإسلام.

كما استدلوا بقول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."[16].

الفريق الثاني: وهم جمهور الباحثين المعاصرين، وقلة من المتقدمين، فيرون أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو السلم، بينما الحرب تُعد حالة طارئة واستثنائية.ويؤكد هذا الفريق على ضرورة أن تقوم الدولة بإعداد الدعاة وتأهيلهم جيدًا، ثم إرسالهم إلى ديار غير المسلمين لنشر نعمة الإسلام، مع توفير كل ما يحتاجون إليه في سبيل الدعوة. وفي الوقت نفسه، تبقى علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على الأمن والمسالمة وليس على أساس الحرب أو القتال، إلا إذا تعرض الدعاة للأذى[17].

المطلب الثاني: الإقامة في الديار غير الإسلامية وأحكامها

الفرع الأول: التقسيم الفقهي للديار غير الإسلامية

إن الحديث عن أحكام الإقامة في الغرب يقتضي الوقوف على تقسيمات الفقهاء للديار غير الإسلامية وبيان ضوابط هذا التقسيم، ثم الانتقال بعد ذلك للحديث، عن الأحكام الفقهية للمقيمين في الغرب، وعليه فقد اعتمدت التقسيم الآتي:

أولا: التقسيم الفقهي للديار غير الإسلامية

اعتاد فقهاؤنا الأوائل على تقسيم العالم إلى قسمين رئيسيين: دار الإسلام ودار الكفر، وقد استمدوا وصف كل دار من عقيدة سكانها، ومن طبيعة الأنظمة السياسية والقوانين السائدة فيها.

وانطلاقًا من هذا الأساس، أطلقوا على بلاد غير المسلمين اسم "دار الكفر[18]، وقسموها إلى قسمين: دار حرب، ودار عهد.

1- **دار الحرب:** هي الدار التي تكون في حالة حرب قائمة أو محتملة مع ديار المسلمين، ولا تربطها بهم أي معاهدة أو صلح ولا تُعد هذه الدار في حالة سلم مع المسلمين، بسبب موقفها العدائي الواضح، مثل: الاعتداء العسكري المباشر، أو الصد عن دين الله، أو الاعتداء على الدعاة، أو دعم من يحارب المسلمين ويسلب أراضيهم، أو ما يشابه ذلك. وبناءً على ذلك، أوجب الله على المؤمنين أن يأخذوا الحيطة والحذر لحماية الإسلام وأهله في كل بقعة يوجدون فيها، لأن نظرة الشعوب غير المسلمة إلى هذا الدين وأتباعه غالبًا ما تكون عدائية ماكرة وحاقدة. وقد أجمَع الفقهاء على أن دار الحرب دار إباحة[19].

2- دار العهد

أ- تعريف المعاهدة: هي: موادة بين المسلمين وأهل الحرب لمدة معلومة، يتفق فيها الطرفان على ترك القتال، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، وعلى شروط يلتزم بها الطرفان[20].

وقد أجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم من صالحوا المسلمين على أن يبقوا في ديارهم، سواء كان الصلح مقابل مال أو دون مقابل. ولا تُطبق عليهم أحكام الإسلام كما تُطبق على أهل الذمة، ولكن يُشترط عليهم الكف عن محاربة المسلمين. ويُعرف هؤلاء بـ: أهل العهد، أو أهل الصلح، أو أهل الهدنة[21].

وبناءً على هذا التعريف، فإن دار العهد لا تُعد من دار الإسلام، ما لم يستولِ المسلمون عليها ويتمكنوا من إقامة شعائر دينهم فيها، وهذا باتفاق الفقهاء[22].

ب- موجبات عقد الموادعة والأمان: قال المفكر السياسي الإسلامي الماوردي إن عقد الهدنة يستوجب ثلاثة أمور[23]:

الأول: الموادعة في الظاهر: أي الكف عن القتال، وترك التعرض للأنفس والأموال...

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو بموادعة، حرُم عليه التعرض لدمائهم أو أموالهم أو أعراضهم، لأن المسلمين على شروطهم[24].

ومن المعروف أن الدول في العصر الحديث لا تمنح تأشيرة دخول إلى أراضيها لأي شخص، إلا بشرط الالتزام بدساتيرها وقوانينها العامة، التي لا يمكن تجاوزها.

أما حكم الإسلام في هذا فهو وجوب الوفاء بالعهد، حتى لو كان مع مشرك، ما لم يتضمن شرطًا فاسدًا فيه معصية لله[25].

وبناءً عليه، يُحرَّم قتلهم، أو إزهاق أرواحهم، أو خطفهم، أو التنكيل بهم، وذلك تطبيقًا لقانون الوفاء بالعهد، الذي هو من أسس عبادة الله وتقواه[26].

الثاني: ترك الخيانة في الباطن، أي ألا يُضمروا في أنفسهم ما ينقض الهدنة لو أعلنوه، وهذا الحكم يشمل الطرفين معًا، إذ يجب على الجميع الالتزام به.

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال، فيجب عليهم الامتناع عن الأقوال أو الأفعال القبيحة، وأن يُقدِّموا للمسلمين أحسن ما لديهم من القول والفعل. أما المسلمون، فعليهم مجاملتهم بالقول فقط دون الفعل.

بعد استعراض تقسيمات الفقهاء للديار إلى دار السلم ودار كفر أو حرب، يظهر تساؤل جوهري في الواقع المعاصر: أين تُصنَّف المجتمعات الغربية اليوم ضمن هذه التقسيمات؟

لقد ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى أنّ العبرة في تمييز الدار، تكون بـظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر غير أنّ كثيرًا من الفقهاء المتأخرين والمعاصرين أشاروا إلى أنّ هذا التقسيم لا يمكن إسقاطه بحرفيته على الواقع الحديث[27]؛ وذلك لتغير طبيعة الدولة والعلاقات الدولية ، وظهور نظم المواطنة الحديثة[28]، وقد لاحظ بعض الباحثين أن المسلمين في الغرب يتمتعون اليوم بدرجة من الأمان وحرية إقامة الشعائر لم تكن متوفرة في عصور سابقة، الأمر الذي دفع عددًا من الفقهاء إلى اعتبار هذه البلاد أقرب إلى ما وصفه بعض القدماء بـ"دار العهد" أو "دار الأمان"، لا إلى "دار الحرب"[29].

وعليه، فإنَّ دراسة موقع المجتمعات الغربية، من هذا التقسيم تتطلب قراءة فقهية جديدة تراعي مقاصد الشريعة وواقع المسلمين المعاصرين، بعيدًا عن الجمود على المصطلحات التاريخية.

الفرع الثاني: أحكام الإقامة في الغرب

يُقرّ الفقه الإسلامي قاعدة كبرى تُعدّ من ركائز الشريعة، وهي أن أحكام الشارع المتعلقة بأفعال المكلفين تسري مع المسلم أينما كان، بغضّ النظر عن بيئته أو موقعه الجغرافي. فلا يُغيّر انتقال المسلم إلى ديار غير المسلمين شيئًا من وجوب التكاليف الشرعية أو تحريم المحظورات أو إباحة المباحات، ما دام ملتزمًا بمبادئ دينه ومعتقداته.

فالواجبات تبقى واجبات، والمحرمات تبقى محرّمات، حتى وإن عاش المسلم في غير بلاد الإسلام. فديار الكفر ليست ناسخةً لأحكام الشريعة، بل تظل الشريعة مرجعه وميزانه في كل زمان ومكان.

أولا: حكم إقامة المسلم في المجتمعات الغربية

من المعلوم أن المجتمعات الإسلامية توفّر للمسلم بيئة داعمة لممارسة شعائره الدينية بحرية، وتُعينه على الطاعة، وتُعزز انتماءه لهويته الإسلامية. ولهذا جاءت الهجرة إلى دار الإسلام واجبة في بعض الحالات، خاصة إذا عجز المسلم عن إقامة شعائر دينه في غيرها.

غير أن الفقهاء قرروا أن الإقامة في المجتمعات غير الإسلامية ـ ومنها المجتمعات الغربية ـ قد تكون جائزة بل مشروعة إذا تحققت بها مصالح معتبرة، مثل الدعوة إلى الله، أو تحصيل العلوم النافعة، أو السعي للرزق، شريطة أن يحافظ المسلم على التزامه بأحكام دينه، وألا يذوب في المحيط الثقافي أو الاجتماعي على نحو يُفقده هويته الإسلامية.

ومن هنا يتضح أن حكم الإقامة ليس واحدًا على كل حال، بل يتفاوت بحسب قدرة المسلم على التمسك بدينه، وحاجته أو مصلحة الأمة من وجوده في تلك البيئات[30].

1- وجوب الهجرة متى توفرت الشروط: إذا كان المسلمون في ديار الكفر ضعفاء لا يُرجى من بقائهم نصرٌ للإسلام، ويُمنعون من أداء شعائر دينهم، **وجبت عليهم الهجرة متى توفرت الشروط،** وإن لم تستوفَ فالهجرة غير واجبة، مع بقاء نيتها في القلب، وبذل الجهد لتحقيقها، قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾. (العنكبوت: 56)

أما من وجبت عليه الهجرة وكان قادرًا عليها ولم يفعل، فإنه يقع في إثم عظيم قد يُفضي به إلى الردة والكفر، لأن بقاءه في تلك الديار مع ترك الدين والتعرض للمحرمات، مع قدرته على الهجرة، قد يكون دليلاً على الانسلاخ من الدين، والانحراف نحو الكفر الحقيقي. فالواجب عليه أن يفرّ إلى دار الإسلام والأمان[31].

2- **استحباب الهجرة من الغرب:** إن كان المسلم في ديار الغرب قادرًا على إظهار دينه بحرية، ولا يخاف الفتنة له أو لأسرته، فمذهب الجمهور أن الهجرة لا تكون واجبة عليه، بل مستحبة. وذلك حتى لا يكثر عدد المسلمين في بلاد الكفر ولا يميلوا إلى عاداتهم وأخلاقهم وهيئاتهم، بسبب الجوار والصحبة[32].

و**يتأكد استحباب الهجرة** في زماننا هذا، نظراً لانتشار الفواحش في ديار الكفر وضعف السلطة الأبوية. ورغم فساد الزمان وظهور المعاصي في جميع البلاد، فإن على المسلم في مثل هذه الأحوال أن يختار الإقامة في أقل البلاد إثماً، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، قال البغوي: "يجب على من كان في بلد يُجاهر فيه بالمعاصي ولا يستطيع تغييره، أن يهاجر إلى مكان يُمكنه فيه إقامة الدين، فإن استوت البلاد في إظهار المعاصي – كما هو حال زماننا – فلا وجوب بلا خلاف"[33].

ويقول ابن تيمية: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فقد يكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً، وتارة مؤمناً وتارة منافقاً، وتارة براً تقياً وتارة فاجراً شقياً، وتصبح المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من

مكان الكفر والمعصية إلى مكان الإيمان والطاعة، كحال توبته وانتقاله من الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة"[34].

ويواجه المسلمون اليوم في بلاد غير المسلمين تحديات كثيرة، من بينها عدم احترام مشاعرهم الدينية، والسعي لدمجهم في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قبل سلطات تلك البلاد أو من خلال رغبة بعض أبناء المسلمين أنفسهم في الاندماج الكامل، مما يؤدي إلى رفض المبادئ التربوية والعادات الإسلامية ويؤدي في نهاية المطاف إلى انقطاع الصلة بينهم وبين عقيدتهم وتراثهم الديني.

وبناء على ما سبق، يُمكن القول إن من أبناء المسلمين مَن لم يسعَ لمقاومة تلك المؤثرات ولم يُجافِها، بل خضع لها وعاش في ظلها، فإن القول **بحرمة الإقامة في تلك البلاد** – والحال كذلك – قول صائب، حتى وإن توفرت فيها حرية دينية تتيح إظهار الشعائر لمن أراد، لأن ما يؤدي إلى إسقاط عبادة الله بمعناها الحقيقي لا يمكن التغاضي عنه[35].

ثانيا: الارتباط بموالاة المشركين محرَّم شرعًا[36]:

إلا أن الحكم قد يختلف إذا كانت الإقامة في ديارهم تحقق مصلحة معتبرة للمسلمين؛ إذ إن ما قد يترتب على البقاء هناك من منافع وخير، قد يفوق ما يمكن أن يقع من شر وضرر، شريطة أن يكون المقيم قادرًا على إظهار شعائر دينه والدعوة إليه. ويكون هذا جائزًا إذا كانت المصلحة تتعلق بتعلم علم نافع، أو اكتساب صنعة يحتاجها المسلمون ولا تتوفر في ديارهم، أو عند قيامه بمهام تمثيلية كأن يكون سفيرًا لدولة إسلامية لدى تلك الديار[37].

المطلب الثالث: مقومات الاجتهاد للأقليات المسلمة

جمهور الفقهاء والأصوليين على مشروعية الاجتهاد، في هذه النوازل التي تعتري الأقليات المسلمة وإصدار الفتاوى فيها بعد تحريرها وضبطها، وذلك استنادًا للشرع والعقل والواقع، كما أن العقل يقضي بأنه عند نزول النوازل المستجدة من كل وجه لا بد أن يتصدى أرباب العلم والحلم لها، وإلا انساق الناس وراء الهوى، وتعطلت منافع الشريعة الغراء وفُتِحَ باب للطعن في وفائها بحاجات البشر.

قال الشاطبي: "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد"[38]، وهذا ما يتطلب وجود مقومات تضبط عملية الاجتهاد، وقد بينته في النقاط الآتية:

الفرع الأول: المقومات العلمية والمنهجية

أولا: المقومات العلمية

العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة: لا بد للمجتهد أن يكون على دراية كاملة بأدوات الاستنباط من الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة العليا، مثل حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال[39]. والتمكّن من العلوم الشرعية الأساسية مثل التفسير، الحديث، الفقه، وأصول الفقه، وذلك لفهم النصوص الشرعية واستيعاب مدلولاتها[40].

ثانيا: المقومات المنهجية:

القدرة على الموازنة بين النصوص والمقاصد من خلال فهم روح التشريع، والتفريق بين الوسائل والمقاصد، والثابت والمتغير[41]، واستحضار فقه الموازنات والمآلات؛ بحيث يُقدّر المجتهد نتائج الفتوى ومدى تأثيرها على صورة الإسلام والمسلمين في المجتمع[42].

الفرع الثاني: المقومات الأخلاقية والدعوية المقومات الواقعية

أولا- المقومات الأخلاقية والعلمية

الاعتدال والتوازن في الفتوى والبعد عن الغلو والتفريط، لأن الغلو يُنفّر، والتفريط يُضعف الهوية الدينية.
الإخلاص وحسن النية لأن الاجتهاد مسؤولية شرعية، يجب أن يكون المقصود منها رضا الله ومصلحة الأمة.

ثانيا- المقومات الواقعية

الإلمام بواقع المجتمعات الغربية يشمل فهم الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية، ومدى تأثيرها على المسلمين في الغرب[43]، والإحاطة بقوانين البلاد التي يعيش فيها المسلمون حتى لا يكون الاجتهاد مصطدمًا بالقوانين، أو مخالفًا للعهود التي قطعها المسلمون على أنفسهم في تلك البلاد[44].

خاتمة:

يتضح من خلال هذا المقال أن فقه الحضور الإسلامي في الغرب يمثل مجالًا فقهيًا معاصرًا يتطلب اجتهادًا متجددًا يراعي واقع المسلمين في غير بلاد الإسلام، ويوازن بين الحفاظ على الثوابت الشرعية والتعامل الحكيم مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية. وقد بيّنا أن المجتمعات غير المسلمة تتنوع، وأن العلاقة بها تختلف بحسب الموقف العقدي والسياسي، كما أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط دقيقة تحكم علاقة المسلم بغير المسلم سواء في التعامل اليومي أو حال وقوع الأذى أو الاختلاف. وفي ضوء هذا، فإن الاجتهاد المطلوب لفقه الحضور لا بد أن يقوم على مقومات أساسية، من أبرزها: الوعي بالواقع الغربي ومفاهيمه، فهم مقاصد الشريعة، التمييز بين الثابت والمتغير، استحضار المآلات، مراعاة حال المسلمين في تلك البلاد، والانفتاح المدروس على تجارب الأقليات المسلمة. فهذه المقومات تضمن اجتهادًا راشدًا لا ينفصل عن النصوص ولا يغفل عن الواقع.

وفي الختام، فإن حضور المسلم في الغرب ينبغي أن يكون حضورًا إيجابيًا فاعلًا، يقدّم صورة الإسلام السمحة، ويسهم في بناء الجسور لا في تعميق الفجوات، ويجسد مبادئ الرحمة والعدل والتعاون على الخير، في إطار من الاعتزاز بالدين والالتزام به، دون انغلاق أو ذوبان.

النتائج:

1- تصنيف المجتمعات غير المسلمة يُعد أساسًا مهمًا لفهم طبيعة العلاقات الممكنة بين المسلمين وغيرهم، ويؤثر بشكل مباشر في الأحكام المتعلقة بالإقامة والتعامل اليومي.
2- موقف الشريعة من غير المسلمين يقوم على العدل، والرحمة، والدعوة بالحكمة، مع حفظ الحقوق وحرمة الدماء والأعراض.
3- فقه الإقامة في بلاد الغرب ليس حكمًا ثابتًا بل يتغير بحسب حال المسلم وواقعه، ووجود القدرة على الحفاظ على الدين والهوية شرط أساسي.
4- وجود المسلمين في الغرب يُمثل فرصة للدعوة، وتحقيق مقاصد الشريعة في التعايش والتأثير الإيجابي، وليس مجرد حالة اضطرارية أو هامشية.

5- الاجتهاد المعاصر في هذا المجال لا بد أن يُبنى على فقه الواقع، ومراعاة مآلات الأفعال، ومقاصد الشريعة، مما يتطلب تجديدًا فقهيًا منضبطًا.

التوصيات:

1- تعزيز اجتهادات فقهية معاصرة تراعي خصوصية المسلمين في الغرب، وتبني خطابًا شرعيًا واقعيًا ومتوازنًا.

2- تأسيس مراكز بحثية فقهية في الغرب تجمع بين المتخصصين في العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية لفهم الواقع وتقديم حلول شرعية عملية.

3- تشجيع المسلمين في الغرب على الانخراط الإيجابي في مجتمعاتهم، دون التفريط في ثوابتهم الدينية، من خلال برامج توعية دينية وحقوقية.

4- تفعيل دور المجامع الفقهية العالمية في إصدار فتاوى جماعية تراعي واقع المسلمين في غير بلاد الإسلام، وتوحيد الخطاب الشرعي بشأن قضاياهم الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م

2- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م.

3- الخرشي أبو عبد الله محمد (1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1317 هـ.

4- خلاف عبد الوهاب (1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية
دار القلم، ط 1408هـ-1988م.

5- الدقس كامل سلامة، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق جدة، د.ط.ت.

7- محمد رشيد رضا (1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

8- الزركشي، در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ -2000م.

9- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ط 1415هـ-1995م.

10- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.

11- الشاطبي (790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ- 2004م.

12- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد شاكر، دط، 1410هـ-1990م.

13- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت د ط ت.

14- شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط 14، 1403هـ-1987م.

15- الشيرازي، محمد رضا (1387هـ)، تبيين الأصول، مؤسسة المقدس للبحوث العلمية، ط1.

16- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ت: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث القاهرة، مصر، ط5، 1418هـ -1997م.

17- الطرفي، عبد الله بن إبراهيم، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية دار الفضيلة، الرياض، 1428هـ، رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء السعودية.

18- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2.

19- العز بن عبد السلام، أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ت: طه عبد الرؤوف سعد دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ -1991م.
20- العلواني طه جابر، أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م.
21- ابن الفراء، محمد بن الحسين. (ت 458 هـ)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.
22- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620 هـ)، المغني، ت: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1388 هـ -1968م.
23- القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة الأسرة،1992م، د ط.
24- القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
25- القرطبي، أبو عبد الله محمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ-2006م.
26- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (751هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، 1410هـ.
27- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، المكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط ت.
28- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (751هـ)، زاد المعاد في هدي خيلا العباد، طبعة المؤسسة العربية، بيروت، د ط ت.
29- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1426هـ -1996م.
30- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
31- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ت: محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.
32- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط5 ،2011م.
33- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط ت.
34- ابن همام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، شرح فتح القدير مع العناية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389 هـ -1970 م.
35- الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، ط 1990م.

موقع الأنترنيت

36- النجار عبد المجيد، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للوسطية / لندن، 2006، وتم نشره بتاريخ: 5 أكتوبر 2020م.
تاريخ الدخول: 17جويلية 2025، https://www.quranicthought.com/ar/books/88

الهوامش:

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط5 ،2011م، ج 2، ص 791.

(2) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1419هـ-1998 م، ج 3، ص 278؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط

1، 1426هـ-2006م، ج 16، ص 220.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ت: محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1410هـ-1990م، ج 4، ص 281. ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله (751هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، 1410هـ -1990م، ص 23.

(4) الشيرازي، محمد رضا (1387هـ)، تبيين الأصول، مؤسسة المقدس للبحوث العلمية، ط1، ج 3، ص 111.

(5) زرادشت هو ابن يورشب ولد في شمال غربي إيران، واختلف في تاريخ وجوده، فقيل: إنه عاش في القرن السادس قبل الميلاد، اعتبر نبي الفرس الأقدمين، المنجد في الأعلام، ص 320.

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، المكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط ت، ج 2، ص 274.

(7) الصنعاني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث القاهرة، مصر، ط 5، 1418هـ -1997م، ج 4، ص 1372.

(8) الشافعي، الأم، (م.س)، ج 4، ص 173.

(9) إسناده حسن، ابن حجر والقسطلاني، وضعفه أحمد والهيثمي وابن أيم، لأن فيه أبا سعد البقال وهو متروك، انظر: زاد المعاد في هدي خيلا العباد، طبعة المؤسسة العربية، بيروت، د ط ت، ج 2، ص 224.

(10) إغاثة اللهفان، (م.س)، ج 2، ص 256.

(11) ابن قيم الجوزية (751هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 ،1426هـ -1996م، ج 2، ص 339.

(12) رواه البخاري في كتاب التيمم، ج 1، ص 86.

(13) اختلف الأئمة فيمن تؤخذ منه الجزية، فمذهب الحنفية أنها تؤخذ من جميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب، وهو رواية عن أحمد، ورجحه أبو عبيد ومذهب المالكية أنها تؤخذ من كل كافر، ورجحه الأوزاعي، ومذهب الشافعية والحنابلة أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، ولكنهم أجمعوا على أنها لا تؤخذ من المرتد، الشافعي الأم، (م.س)، ج 1، ص 314. ابن الفراء، محمد بن الحسين (ت. 458 هـ)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، د ط ت، ج 10، ص 388.

(14) السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م، ج 10، ص 98.

(15) كلمة السلم تذكر وتؤنث.

(16) رواه البخاري عن ابن عمر، في باب الإيمان، 11/1-12.

(17) من المتقدمين القائلين بذلك سفيان الثوري، وابن تيمية، ومن المعاصرين محمد رشيد رضا (1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج 10، ص 666. وشلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط14، 1403هـ-1987م، ص 453. وأبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ط 1415هـ-1995م، ص 47. وخلاف عبد الوهاب (1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط 1408هـ-1988م، ص 77.

(18) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 10، ص 144.

(19) انظر مادة "جهاد في موسوعة الإجماع".

(20) رضا محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج 5، ص 185.

(21) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، ج 2، ص 476، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م، ج 2 ص 337.

(22) ابن همام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، شرح فتح القدير مع العناية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ -1970م، ج 5، ص 462.

(23) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ت: محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1999م، ص 688.

(24) جزء من حديث رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بكثرة طرقه، انظر سبل السلام، ج 2، ص 883.

(25) الشافعي، الأم، مصر سابق، ج 4، ص 185.

(26) الدقس كامل سلامة، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق جدة، د ط ت، ص 91.

(27) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620 هـ)، المغني، ت: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ -1968م، ج 9، ص 231؛ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 10، ص 144.

(28) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، ص 212؛ القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ص 15.

(29) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج 5، ص 541؛ القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة الأسرة، 1992م، د ط، ص 183.

(30) المعجم الوسيط، (م.س)، ج 2، ص 973.

(31) الشربيني محمد الخطيب (977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت دط ت، ج 8، ص 562.

31- السرخسي، المبسوط، (م.س) 10، ص 74، الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، ط 1990م، ج 2، ص 132.

(32) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط ت، ج 19، ص 262.

(33) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ط ت، ج 4، ص 238.

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوي (م.س)، ج 18، ص 284.

(35) انظر مجلة الرائد، العددين 119-120، لتتعرف على مشاكل الأقليات الاجتماعية.

(36) الخرشي، أبو عبد الله محمد (1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط 2، 1317 هـ، ج 4، ص 147.

(37) الطرفي، عبد الله بن إبراهيم، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية دار الفضيلة، الرياض، 1428هـ، رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء السعودية، ص ص 78-79.

(38) الشاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، ج 2، ص 8.

(39) الشاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، (م.س)، ج 5، ص 75.

(40) الزركشي، در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ -2000م، ج 4، ص ص 489- 496.

(41) النجار عبد المجيد، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للوسطية، لندن 2006 م، 5أكتوبر 2020م، تاريخ الدخول: 17جويلية 2025، https://www.quranicthought.com/ar/books/88-

(42) العز بن عبد السلام، أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -1991م، ص ص 112- 144.

(43) القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، (م.س)، ص ص 15-25.

(44) العلواني طه جابر، أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م، ص ص 78- 82.